## رئاسة الجمهوريّة

**قرار مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يحدّد تشكيلة اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.**

إن الأمين العامّ للحكومة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيّما المواد 64، 65 و66 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّر ما يأتي :

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 64 و65 و66 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء للأعوان المتعاقدين وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.

**المادّة 2 :** تنشأ لجنة تأديبية استشارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأعوان المتعاقدين لدى الإدارات المركزية والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

**المادّة 3 :** تشمل اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، عددا متساويا من ممثلي الإدارة وممثلي الأعوان المتعاقدين.

وبهذه الصفة، تتشكّل اللّجنة من :

- ثلاثة(3) أعضاء دائمين بعنوان ممثلي الإدارة وعدد مساو من الأعضاء الإضافيين،

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين بعنوان ممثلي الأعوان المتعاقدين وعدد مساو من الأعضاء الإضافيين.

يعيّن رئيس اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء من قبل السلطة الإدارية المختصة من بين الأعضاء ممثلي الإدارة الدائمين.

**المادّة 4 :** لا يشارك العضو الإضافي في اجتماع اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء إلاّ إذا كان يخلف عضوا دائما.

**المادّة 5 :** يعيّن أعضاء اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء بمقرّر من السلطة الإدارية المختصة لعهدة مدتها سنة (1) واحدة.

يمكن للعُضْو الذي انتهت عهدته أن يعيّن لعهدة جديدة.

**المادّة 6 :** ترأس اللّجنةَ التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء السلطةُ الإدارية التي تنصّب لديها.

تجتمع اللّجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادّة 7 :** تعد اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء نظامها الداخلي، ويخضع هذا النظام لمصادقة السلطة الإدارية المختصة.

**المادّة 8 :** يتولى كتابة اللّجنة عضو يمثل الإدارة في اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء.

يحرر محضر بعد كل جلسة.

**المادّة 9 :** في حالة عدم اكتمال النصاب في أوّل اجتماع للجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء فإنها تجتمع لمرة ثانية في اليومين المواليين وذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادّة 10 :** إذا تم الانتخاب، فإنه يكون بالاقتراع السري.

يكون صوت رئيس اللّجنة مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

**المادّة 11 :** يجب على اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء أن تبدي رأيها في العقوبة المقترحة بعد سماع العون المخطىء وذلك بناء على تقرير مفصّل من السلطة الإدارية المختصة، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

**المادّة 12 :** في انتظار مثول العون المخطىء أمام اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء، يمكن اتخاذ التوقيف كإجراء تحفظي عن طريق مقرّر من طرف السلطة الإدارية المختصة، ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

**المادّة 13 :** في حالة خطأ مهني جسيم قام به عون متعاقد أثناء أو بمناسبة ممارسة نشاطاته يمكن أن يترتب عليه فسخ العقد، تطبيقا لأحكام المادّة 64 من المرسوم الرّئاسي رقم 07 - 308 المؤرّخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعة الجزائية، تستدعي السلطة الإدارية المختصة العون المتعاقد ليمثل أمام اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء خلال فترة لا يمكن أن تتجاوز عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

**المادّة 14 :** تعد السلطة الإدارية المختصة تقريرا مفصّلا ترسله إلى اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء.

**المادّة 15 :** يحق لكل عون متعاقد تعرض لإجراء تأديبي أن يبلّغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

**المادّة 16 :** يمكن العون المتعاقد المخطىء أن يقدّم إلى اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء ملاحظات كتابية أو شفهية ويعيّن شهودا.

**المادّة 17 :** يتعيّن على العون المتعاقد المثول شخصيا أمام اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء، إلاّ في حالة قوة قاهرة مبررة.

**المادّة 18 :** يبلّغ العون المتعاقد بتاريخ مثوله أمام اللّجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

ويمكن الاستعانة بمدافع مؤهل من اختياره.

**المادّة 19 :** في حالة غياب العون المتعاقد المخطىء، دون سبب مقبول ومبرّر قانونا، فإن الدعوى التأديبية تأخذ مجراها.

**المادّة 20 :** يتعيّن على السلطة الإدارية المختصة تبليغ العون المخطىء بمقرر العقوبة المتخذة ضده في الثلاثة (3) أيام التي تلي مثوله أمام اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء.

**المادّة 21 :** يخضع أعضاء اللّجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء لواجب السر المهني فيما يخص كل الأحداث والوثائق التي اطلعوا عليها بهذه الصفة.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكّل خطأ جسيما ويمكن أن يترتب عليه إقصاؤهم من اللّجنة، دون المساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرضوا لها طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادّة 22 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008.

**عن الأمين العام للحكومة**
**وبتفويض منه**
**المدير العام للوظيفة العمومية**

**جمال خرشي**